

عقوبة تأديبية و مالية في حق شركة "أوروبورصة"  
30 مارس 2011

مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تعديله و تميمه، و خاصة مقتضيات المادة 4-3 منه ؛

بناء على مقتضيات الدورية 00/06 المتعلقة بتدبير المحفظات عملا بوكالة من قبل إحدى شركات البورصة و خاصة المواد 10 و 13 و 14 منها ؛

بناء على كون الشركة "أوروبورصة"، شركة البورصة تم اعتمادها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية رقم 6156/3 بتاريخ 17 يوليو 1998، ارتكبت إخلالات لقواعد الأخلاقيات التي تنظم تدبير محفظات القيم المنقولة بناء على وكالة للتدبير و خاصة منها قواعد تدبير المحفظة حصريا لفائدة الزبون المؤكل و الوقاية من حدوث وضعيات تعارض المصالح ؛

قرر ما يلي

- توجيه إنذار إلى شركة البورصة "أوروبورصة" ؛
- تطبيق في حقها عقوبة مالية قدرها 200.000,00 درهم، تؤدي للخزينة العامة داخل أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار ؛
- نشر هذا القرار لدى العموم.

حرر في الرباط يوم 30 مارس 2011

SN/ES/001/2011

*L'autorité qui veille sur votre épargne*

Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières

Etablissement public régi par le Dahir 1-93-212 du 21 septembre 1993  
6, rue Jbel Moussa, Agdal - Rabat - Maroc - www.cdv.gov.ma  
Téléphone : (212) 537 68 89 00 - Télécopie : (212) 537 68 89 46  
Taxe Professionnelle : 25790000 - Identification fiscale : 3334626